في التيمم. واختلف العلماء فيما يجب مسحه من اليد فذهب أكثر أهل العلم منهم ابن عمر وسالم ابنه والحسن
وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي أنه يمسح الوجه واليدين إلى المرفقين بضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين بأن يضرب
كفيه على التراب ويمسح بهما وجهه ولا يجب إيصال التراب إلى منابت الشعر ثم يضرب ضربة أخرى
ويفرق أصابعه فيمسح يديه إلى المرفقين ويدل على ذلك ما روي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين أخرجه البيهقي ولم يضعفه وروى الشافعي
عن إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عن الأعرج عن أبي الصمة قال مررت على النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى قام إلى الجدار فحته بعصا كانت معه ثم وضع يديه على
الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد علي هذا حديث منقطع لأن الأعرج وهو عبد الرحمن بن
هرمز لم يسمع هذا من ابن الصمة وإنما سمعه من عمير مولى ابن عباس قال دخلنا على أبي جهيم
بن الحارث فقال أبو الجهيم أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل
فسلم عليه فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار فوضع يده على الحائط فمسح
بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام ولأبي داود عن نافع قال انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس
فلما أن قضى حاجته فكان من حديثه يومئذ أن قال مر رجل في سكة من سكك المدينة فلقي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد خرج من غائط أو بول فسلم عليه الرجل فلم يرد عليه حتى إذا كاد الرجل أن
يتوارى في السكة ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة
أخرى فمسح بها ذراعيه ثم رد عليه السلام وقال إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني لم أكن على طهر وفي
رواية فمسح ذراعيه إلى المرفقين ففيه من الجودة ما في هذا الباب فإن البيهقي أشار إلى صحة إسناده وفيه
ما يدل على الحكمين يعني مسح الوجه واليدين بضربتين وإيصال المسح إلى المرفقين وفيه دليل على أن التيمم
لا يجوز ما لم يعلق بالوجه واليدين غبار التراب لأن النبي صلى الله عليه وسلم حك الجدار بالعصا ولو كان مجرد
الضرب كافيا لما كان حكه وذهب الزهري إلى أنه يمسح اليدين إلى المنكبين ويدل على ذلك ما روي عن
عمار بن ياسر أنهم تمسحوا وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصعيد لصلاة الفجر فضربوا بأكفهم
الصعيد ثم مسحوا بوجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم
كلها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم أخرجه أبو داود وذهب جماعة إلى أن التيمم ضربة
واحدة للوجه والكفين وهو قول علي وابن عباس وبه قال الشعبي وعطاء ومكحول وإليه ذهب الأوزاعي
ومالك وأحمد وإسحاق وداود الظاهري واحتجوا بما روي عن عمار بن ياسر قال بعثني النبي صلى الله
عليه وسلم في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض
ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه وفي رواية أن تقول هكذا
وضرب بيديه الأرض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه أخرجاه في الصحيحين وحجته أن اليد اسم لهذه
الجارحة وحدها عند بعض أهل اللغة من أطراف الأنامل إلى الكوع وهذا هو المقطوع في حد السرقة
وقال أبو إسحاق الزجاج حدها من أطراف الأنامل إلى الكتف فمن ذهب إلى أن الممسوح في التيمم هو
الكف قال إن حد اليدين هو المقطوع في حد السرقة ومن ذهب إلى أن الممسوح في التيمم إلى المناكب
والآباط نظر إلى أن مسمى اليد يطلق على جميعها ومن ذهب إلى أن الممسوح في التيمم إلى المرفقين قال
إن التيمم بدل عن الوضوء واليد المغسولة في الوضوء هي الممسوحة في التيمم فيحمل المطلق الذي في
قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم على المقيد الذي في قوله تعالى في آية الوضوء فاغسلوا وجوهكم
وأيديكم إلى المرافق وأجاب من ذهب إلى هذا عن حديث عمار بن ياسر بأن المراد منه بيان صورة الضرب
وليس المراد منه جميع ما يحصل به التيمم **فصل** وأركان التيمم خمسة الأول التراب كما هو خالص

له غبار

له غبار يعلق بالوجه واليدين ويجوز بالرمل إذا كان عليه غبار الثاني قصد الصعيد فلو تعرض لمهب
الريح لم يكفه ولو يممه غيره بإذنه مع عجزه جاز وإن كان قادرا فوجهان الثالث نقل التراب إلى الوجه
واليدين الرابع النية استباحة الصلاة فلو نوى رفع الحدث لم يجز والكمال أن ينوي استباحة الفرض والنفل
الخامس مسح الوجه واليدين إلى المرفقين بضربتين والترتيب ولا يجمع التيمم لصلاة إلا بعد دخول وقتها
ولا يجوز الجمع بين فرضين بتيمم واحد وهو قول علي وابن عباس وابن عمر وبه قال الشعبي والنخعي
وقتادة وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وذهب جماعة إلى أن التيمم كالوضوء فيجوز تقديمه
على أول الوقت ويجوز أن يصلي به ما شاء من الفرائض ما لم يحدث وهو قول سعيد بن المسيب والحسن والزهري
والثوري وأصحاب الرأي واتفقوا على أنه يجوز أن يصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل قبل الفرائض وبعدها
إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى وإن تعذر الغسل إن كان جنبا ويشترط طلب الماء في السفر بأن يطلبه في
رحله وعند رفقائه وإن كان في صحراء لا حائل دون نظره نظر حواليه وإن كان دون نظره حائل قرب من تل
أو جدار أو نحوه على بعد لأن الله تعالى قال فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا يقال لم يجد الماء إلا لمن طلب ولا يشترط
الطلب عند أبي حنيفة فإن رأى الماء ولا يقدر عليه لمانع أو عدو أو سبع يمنعه من الذهاب إليه أو كان الماء
في بئر وليس معه آلة الاستقاء فهو كالعادم فيتيمم ويصلي ولا إعادة عليه والله أعلم وقوله تعالى
إن الله كان عفوا يعني يتجاوز عن ذنوب عباده ويعفو ويصفح **غفورا** ستورا على عباده يغفر الذنوب
ويسترها وفيه تنبيه على أن الله تعالى رخص لعباده أمر العبادة لتيسيرها عليهم لأن من كانت عادته أن يغفر
الذنوب ويعفو عنها بأن يرخص للعاجزين أمر العبادة كان أولى قوله عز وجل **ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا
من الكتاب** نزلت في يهود المدينة وقال ابن عباس نزلت في رفاعة بن زيد ومالك بن دخشم كانا إذا تكلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم لويا ألسنتهما وعاباه فأنزل الله ألم تر يعني ألم ينته علمك يا محمد إلى هؤلاء
الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يعني أوتوا حظا من علم التوراة وذلك أنهم عرفوا نبوة موسى من التوراة وأنكروا
نبوة محمد صلى الله عليه وسلم منها فلذلك أتى بمن التي هي للتبعيض وقيل إنهم علموا التوراة ولم يؤتوا العمل
بها **يشترون الضلالة** يعني يؤثرون تكذيب محمد صلى الله عليه وسلم ليأخذوا بذلك الرشا ويحصل لهم
الرياسة وإنما ذكره بلفظ الشراء لأنه استبدال الشيء بشيء وقيل فيه إضمار يعني يستبدلون الضلالة بالهدى
ويريدون يعني اليهود **أن تضلوا السبيل** يعني عن السبيل والمعنى أنهم يتوصلون إلى إضلال المؤمنين والتلبيس
عليهم لكي يخرجوا عن الإسلام **والله أعلم بأعدائكم** يعني أنه سبحانه وتعالى أعلم بكنه ما في قلوب اليهود
من العداوة والبغضاء لكم يا معشر المؤمنين فلا تستنصحوهم فإنهم أعداؤكم **وكفى بالله وليا** يعني متوليا أمركم
والقائم به ومن كان الله تعالى وليه لم تضره عداوة أحد **وكفى بالله نصيرا** يعني هو ينصركم عليهم فثقوا بولايته
ونصره قوله عز وجل **من الذين هادوا** قيل هو بيان للذين أوتوا نصيبا من الكتاب والتقدير ألم تر إلى الذين أوتوا
نصيبا من الكتاب من الذين هادوا وقيل هو متعلق بما قبله والتقدير وكفى بالله نصيرا من الذين هادوا وقيل هو
ابتداء كلام وفيه حذف تقديره من الذين هادوا قوم **يحرفون الكلم** أي يبدلونه ويغيرونه ويزيلونه **عن
مواضعه** يعني يغيرون صفة محمد صلى الله عليه وسلم من التوراة وقال ابن عباس كانت اليهود يأتون رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيسألونه عن الأمر فيخبرهم به فيرى أنهم يأخذون بقوله فإذا خرجوا من عنده
حرفوا كلامه وقيل المراد بالتحريف إلقاء الشبه الباطلة والتأويلات الفاسدة وهو صرف اللفظ عن معناه
الحق إلى معنى الباطل **ويقولون سمعنا وعصينا** يعني سمعنا قولك وعصينا أمرك وذلك أنهم كانوا
إذا أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بشيء قالوا في الظاهر سمعنا وقالوا في الباطن عصينا وقيل إنهم كانوا
يظهرون ذلك القول عنادا واستخفافا **واسمع غير مسمع** هذه كلمة تحتمل المدح والذم فأما
معناها في المدح اسمع غير مسمع مكروها وأما معناها في الذم فإنهم كانوا يقولون اسمع منا ولا نسمع
منك وقيل إنهم كانوا يقولون للنبي صلى الله عليه وسلم اسمع ثم يقولون في أنفسهم لا أسمعت وقيل

Copyright © King Saud University